# النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر

# *The legal system for the formation and terms of reference of the Constitutional Court in Algeria*

- الدكتور: احمد بن مالك، استاذ مساعد (ب).[1]
- جامعة تامنغست، (الجزائر).
- الهاتف: 0663476767

**– ملخص:**

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، انشاء مؤسسة دستورية جديدة تحت مسمى المحكمة الدستورية، وهي مؤسسة دستورية مستقلة تعنى بحماية الدستور وتحقيق الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات.

وتتناول هذه الدراسة معالجة موضوع النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية، ومدى نجاعتها في حماية الدستور وتحقيق الرقابة الدستورية، وتهدف الى تقديم دراسة تحليلية للنصوص الدستورية المنظمة لهذه الهيئة الدستورية من خلال البحث في تكوينها واختصاصاتها، خاصة بعد اعتماد المؤسس الدستوري لاول مرة في تاريخ القضاء الدستوري في الجزائر على الخبرة والاختصاص والتنوع في تشكيلتها واستبعاد العنصر السياسي، مع توسيع اختصاصاتها لتشمل الرقابة على التنظيمات، وتفسير الدستور، والفصل في النزعات بين المؤسسات الدستورية.

**– الكلمات المفتاحية:** النظام القانوني، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري لسنة 2020، الرقابة الدستورية.

- ***Abstract :***

*The 2020 constitutional amendment included the establishment of a new constitutional institution under the name of the Constitutional Court, an independent constitutional institution that deals with the Protection of the Constitution and to achieve the constitutionality of laws and regulations.*

*This study deals with the treatment of the legal system for the formation and terms of reference of the Constitutional Court and its success in protecting the constitution and achieving constitutional oversight. In Algeria on experience, jurisprudence and diversity in their formation and exclusion of political component, with expanding its terms of reference to regulators, interpretation of the constitution, and chapter in conflict between constitutional institutions.*

***Keywords:*** *Legal Regulations, Constitutional Court, Constitutional Amendment of 2020, Constitutional Control.*

[1]– البريد الإلكتروني: *benmalekahmed01 @ gmail.com*

**مقدمة:**

تؤسس احكام الدستور لتنظيم السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة، وتكرس الحقوق والحريات الاساسية للافراد، وتتميز القواعد الدستورية بمبداء السمو على باقي القواعد القانونية الاخرى التي تاتي في مرتبة ادنى منها، مما يستدعي وجود هيئة دستورية لمراقبة مدى احترام الدستور وحمايته، وقد تباينت الانظمة الدستورية لدول العالم بين تبني اسلوب الرقابة القضائية او الرقابة السياسية.

وفي الجزائر تبنى المؤسس الدستوري اسلوب الرقابة السياسية من خلال اسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري في كل دساتير الجزائر المستقلة، ماعدا دستور 1976، غير ان التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، والذي جاء بعد حراك شعبي ساهم في احداث انتقال سياسي وديمقراطي جديد، تعهدت من خلاله السلطة الجديدة باقرار اصلاحات دستورية تحقق طموحات الشعب، تجسدت في التعديل الدستوري الجديد الذي تضمن استحداث "محكمة دستورية" لتحل محل المجلس الدستوري، وهي مؤسسة دستورية عليا مكلفة بضمان احترام الدستور.

وتكمن **اهمية الموضوع**، في ان الاصلاحات التي اقرها التعديل الدستوري الجديد، ولا سيما استحداث "المحكمة الدستورية" اصبحت موضوع الساعة، وحظيت بعناية واهتمام رجال القانون والمختصين في القانون الدستوري، باعتبارها نقطة تحول في تاريخ النظام الدستوري في الجزائر، من خلال تشكيلتها التي يغلب عليها طابع الاختصاص والانتخاب في عضويتها، وتوسيع صلاحياتها لتشمل صلاحيات جديدة لاول مرة في تاريخ القضاء الدستوري في الجزائر.

**وتهدف هذه الدراسة** الى بحث وتحليل النظام القانوني الخاص بتشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها، في ظل الاصلاحات الجديدة التي اقرها اخر تعديل دستوري في سنة 2020 في الجزائر، ومدى نجاعتها في تحقيق الرقابة الدستورية.

**والاشكالية** التي سنعالجها من خلال هذه الدراسة هي: الى أي مدى يمكن للمحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها واختصاصاتها الموسعة المساهمة في حماية الدستور وتحقيق الرقابة الدستورية؟

وتقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على **المنهج التحليلي الوصفي**، من خلال استعراض النصوص الدستورية التي تناولت المحكمة الدستورية في الجزائر، وتحليلها وتفسيرها من اجل تقديم دراسة وصفية عن طبيعة وتشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها.

**– تقسيمات الدراسة:**

## 1. الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وتشكيلتها:

تحتل المحكمة الدستورية مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية في الجزائر، وتختص بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم يتعرض المؤسس الدستوري لمسالة التكييف القانوني لهذه الهيئة، هل تندرج ضمن الهيئات الدستورية السياسية، او الهيئات القضائية؟ بالرغم من تركيبتها التي يغلب عليها طابع الاختصاص في اعضائها واسلوب الانتخاب في اختيارهم.

### 1.1.التكييف القانوني للمحكمة الدستورية:

لم يبدي المؤسس الدستوري في الجزائر موقفا حاسما بشان التكييف القانوني للمحكمة الدستورية، لكن ما يستشف من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، ان هذه الهيئة لا تخرج عن نطاق انها مؤسسة دستورية مستقلة عليا، ذات طابع قضائي.

#### أ- المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة عليا:

لقد ادرج المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع الذي جاء بعنوان " مؤسسات الرقابة" في الفصل الاول منه، في التعديل الدستوري لسنة 2020، ونصت المادة 185 فقرة 1 منه على: ( المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور).

وتعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية دستورية عليا لها ذاتيتها واستقلاليتها مكلفة بضمان احترام الدستور والتحقيق في تطابق العمل الدستوري والتنفيذي مع الدستور، وهذا ما اكدته المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بنصها: ( تكلف المؤسسات الدستورية واجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها).

ويحدد الدستور نظام عمل المحكمة الدستورية ويضبط عملها المتمثل في حماية القاعدة الدستورية عن طريق ممارسة الرقابة على اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضمان عدم مخالفتها للدستور، وعليه لا يمكن تصور ممارسة المحكمة الدستورية لهذه الصلاحيات وهي اقل شانا من المؤسسات الدستورية الاخرى التي تمارس عليها الرقابة[2]، كما ان قراراتها وارائها ملزمة لجميع السلطات ولا تقبل الالغاء او المراجعة او الطعن فيها، وهذا ما اكدته المادة 198 الفقرة الاخيرة من التعديل الدستوري: ( قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات الادارية والقضائية).

وتستمد المحكمة الدستورية استقلاليتها من مدلول لفظ " الاستقلالية " الذي ينصرف معناها الى كل جهاز لا يجب ان يستمد وجوده من جهاز اخر، كما ان الهيئة مستقلة اذا كانت تتسم بعدم تلقيها لاية اوامر او توجيهات او تعليمات من جهات عليا اخرى، على نمط ما يجري بين الهيئات الادارية، او باي شكل من اشكال التدخل الذي يخل باستقلاليتها[3].

وقد اعترف المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بوضع نظامها الداخلي بدون تدخل من أي جهة خارجية اخرى، وذلك في الفقرة الاخيرة من المادة 185 من التعديل الدستوري: ( تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها)، وعلى غرار المجلس الدستوري تتمتع المحكمة الدستورية باعداد مشروع ميزانيتها وصرفها والتي تندرج ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

#### ب- الطابع القضائي للمحكمة الدستورية:

ان الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يضفي نوع من الطابع القضائي على المحكمة الدستورية من خلال تسمية " محكمة " والتي ينصرف مدلولها الى الجهاز القضائي، وان كان البعض يرى ان عدم ادراجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة، يدعو التي التشكيك قي طبيعتها كجهاز قضائي[4]، لكن عدم ادراج المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية لا ينفي عنها الصفة القضائية، اذ تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وقد

خصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين، وابداء الاراء، والفصل في المنازعات الانتخابية، وتفسير الدستور[5]، واعتبرتها بعض التشريعات العربية المقارنة هيئة قضائية مستقلة، كالدستور التونسي لسنة 2014 في الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية، والدستور المصري لسنة 2012، المعدل سنة 2014 في المادة 191 منه، ودستور سوريا لسنة 2012 في المادة 140 من الباب الرابع، ودستور الاردن لعام 1952، المعدل سنة 2011.

ويستمد الطابع القضائي للمحكمة الدستورية اساسه من الية " الدفع بعدم الدستورية " التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري لاول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي يسمح بموجبها بطريقة غير مباشرة للافراد الطعن في أي قانون او تنظيم يمس بحقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور، عن طريق دفع فرعي امام الجهة القضائية الناظرة في النزاع[6].

### 2.1. الاحكام الدستورية لتشكيلة المحكمة الدستورية:

لقد نظم المؤسس الدستوري الاحكام العامة لتركيبة المحكمة الدستورية في صلب التعديل الدستوري لسنة 2020، وحدد عدد اعضائها، وكيفية اختيارهم وتعيينهم وانتخابهم، والهيئات التي تتولى ذلك، واحكام العهدة، والشروط الواجب توفرها في اعضائها واحكام ذلك.

#### أ- التكوين واحكام العهدة:

على غرار ماهو مستقر عليه في دساتير عدة دول مثل اسبانيا، وفرنسا، وتونس، تتشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشرة (12) عضو[7]، يتم تعيينهم حسب الاشكال التالية[8]:

- اربعة (4) اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس.

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين اعضائه.

- ستة (6) اعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين اساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء.

ويلاحظ من هذه المادة ان المؤسس الدستوري اراد ابعاد العنصر السياسي من تشكيلة المحكمة الدستورية لضمان استقلاليتها، وذلك بالتخلي عن ممثلي البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث كان في السابق يتم انتخاب اربعة (4) اعضاء من البرلمان لتمثيله ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، عضوان (2) عن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، واصبحت المحكمة الدستورية يتشكل نصف عدد اعضائها من الفقهاء الدستوريين، بالاضافة الى قاضيين (2) واحد (1) عن كل المحكمة العليا ومجلس الدولة، لايجاد نوع من التوازن في عمل المحكمة الدستورية، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بتعيين ثلث (3/1) اعضائها ( أي اربعة اعضاء من بينهم الرئيس) كما كان معمول به في المجلس الدستوري، حينما كان رئيس الجمهورية يعين اربعة (4) اعضاء من بينهم الرئيس ونائبه.

وبعدما كان اعضاء المجلس الدستوري يؤدون اليمن الدستورية امام رئيس الجمهورية، نصت الفقرة 5 من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: ( يؤدي اعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمن امام الرئيس الاول للمحكمة العليا حسب النص الاتي:

**" اقسم بالله العلي العظيم ان امارس وظائفي بنزاهة وحياد، واحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية " )**

وان احتفظ المؤسس الدستوري بنفس صيغة القسم التي كان معمول بها من قبل اعضاء المجلس الدستوري، الا انه اراد بنقل القسم من امام رئيس الجمهورية الى الرئيس الاول للمحكمة العليا، تدارك حالة التنافي في الاستقلالية التي كان معمول بها في ظل المجلس الدستوري، ونص الدستور على عدد اعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية اتجاه السلطات العمومية في الدولة[9]، كما ان الاحتفاظ بتعيين الثلث من قبل رئيس الجمهورية وتخلي المؤسس الدستوري عن تعيين نائب الرئيس من قبل رئيس الجمهورية والاكتفاء بتعيين الرئيس فقط، حتى لا يكون هناك تاثير من قبل رئيس الجمهورية على التوجه العام للمحكمة الدستورية[10].

ويلاحظ على تشكيلة المحكمة الدستورية تفوق السلطة التنفيذية بـ اربعة (4) اعضاء على السلطة القضائية عضوان (2) فقط، واستبعاد السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية، وهذا بخلاف المجلس الدستوري الذي كان يضمن تمثيلا متوازنا بين السلطات الثلاثة حسب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016[11]، اربعة (4) اعضاء للسلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائبه، واربعة (4) اعضاء للسلطة التشريعية اثنان (2) منهم ينتخبون من طرف المجلس الشعبي الوطني واثنان (2) الاخرون ينتخبون من طرف مجلس الامة، واربعة (4) اعضاء للسلطة القضائية تنتخب المحكمة العليا اثنان (2) منهم واثنان (2) ينتخبهم مجلس الدولة من بين اعضائه[12].

وقد جمع المؤسس الدستوري بين اسلوبي الانتخاب والتعيين في تكوين المحكمة الدستورية، وذلك لتفادي الضغط السياسي او الاداري الذي يمكن ان يتعرض له الاعضاء من الجهة التي عينتهم او انتخبتهم، في حالة الاكتفاء باسلوب التعيين او الانتخاب فقط[13].

وبخلاف ماكان معمول به في عهد المجلس الدستوري حيث كانت مدة العهدة ثماني (8) سنوات لمرة واحدة، حسب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الفقرة 4 و5، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس ونائبة لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد اعضاء المجلس كل اربع (4) سنوات، تم تقليص مدة عهدة اعضاء لمحكمة الدستورية الى ست (6) سنوات لمرة واحدة، حسب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، ويجدد نصف بقية الاعضاء كل ثلاث (3) سنوات.

والجدير بالذكر ان المادة 87 من الدستور تحدد شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وبما ان رئيس المحكمة الدستورية يمكن ان يشغل منصب رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الامة كما هو مبين في المادة 94 من الدستور، فان المؤسس الدستوري اشترط توفر تلك الشروط في

رئيس المحكمة الدستورية دون شرط السن المحددة باربعون (40) سنة، لانه لايتولى رئاسة المحكمة الدستورية الا من بلغ الخمسون (50) سنة، وهذا التفصيل لم يكن في عهد المجلس الدستوري.

ان التجديد الجزئي لاعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات يعد ضمانة اساسيةلاستقلالية هؤلاء الاعضاء،، فلا يمكن عزل العضو الا اذا تبين انه فقد شرط من شروط العضوية، او كان هناك تنازل صريح منه، او بموجب اذن من المحكمة الدستورية[14].

**ب– شروط العضوية واحكامها:**

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية المنتخب او المعين كالاتي:

– بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه او تعيينه.

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والايكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

– عدم الانتماء الحزبي.

ويلاحظ من خلال هذه الشروط ان المؤسس الدستوري قد شدد في شروط عضوية المحكمة الدستوية، بعدما كانت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تشترط شرطان فقط في عضو المجلس الدستوري وهما، بلوغ سن الاربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم او انتخابهم، والتمتع بخبرة مهنية خمس عشرة (15) سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، او في القضاء، او في مهنة محام لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة، او في وظيفة عليا للدولة.

وتتمثل احكام العضوية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 في مايلي:

**– الحصانة:** يتمع اعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة المرتبطة بممارسة مهامهم حسب ما جاء في المادة 189، ولا يمكن ان يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الاعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، الا بتنازل صريح عن الحصانة، او باذن من المحكمة الدستورية، ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية اجراءات رفع الحصانة.

**– حالات التنافي:** حسب المادة 187 فقرة اخيرة، بمجرد انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية او تعيينهم يمتنعون عن ممارسة أي عضوية، او أي وظيفة، او تكليف، او مهمة اخرى، او نشاط اخر، او مهنة حرة.

**2.اختصاصات المحكمة الدستورية:**

لقد تبنى المؤسس الدستوري اسلوب الرقابة على دستورية القوانين، واناط هذا الاختصاص بالمحكمة الدستورية، ولم يكتف المؤسس الدستوري بالرقابة السابقة فقط بل تعداها الى الرقابة اللاحقة، وتشمل القوانين والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والى جانب هذا الاختصاص الاصيل للمحكمة الدستورية تتمتع ايضا باختصاصات استشارية ودستورية اخرى.

### 1.2. الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية:

تتمتع المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020، باختصاص رقابي اصيل لا يقبل النقل او التفويض، كونها مؤسسة دستورية رقابية مؤهلة للقيام بالرقابة على دستورية القوانين بمختلف درجاتها ومدى مطابقتها، والفصل في طلبات الدفع بعدم الدستورية والطعون الانتخابية.

**أ- في مجال الرقابة على دستورية القوانين ومطابقتها:**

لقد اقر المؤسس الدستوري في المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، للمحكمة الدستورية حق الرقابة على أي مشروع تعديل دستوري، ومدى احترامه للمبادئ الاساسية المتمثلة في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحريتهما، والتوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وتقديم رايها معللا لرئيس الجمهورية، واذا رات المحكمة الدستورية ان هذا التعديل لايمس البته بالمبادئ السابقة، يمكن لرئيس الجمهورية اصدار ذلك التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء متى احرز ثلاثة ارباع (4/3) اصوات غرفتي البرلمان.

وتنفرد المحكمة الدستورية بالرقابة السابقة واللاحقة على عدد من مشاريع القوانين والتنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد نفاذها، تاسيسا على دورها الوقائي الذي يسبق على ختم النصوص ونشرها، وحتى بعد نشرها ونفاذها، ويعتبر هذا مجالا خصبا لتدخل المحكمة الدستورية[15]، وتفصل المحكمة الدستورية بعد اخطارها في مدى دستورية القوانين والتنظيمات والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حسب الاشكال التالية:

- المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين بعد اصدارها، والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

- تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ويظهر ان المؤسس الدستوري هنا استعمل لفظ "توافق" وهو مصطلح مستحدث لم يسبق ان استعمله المؤسس الدستوري في السابق، حيث كان يستعمل المصطلحات المعروفة ( المطابقة، الموافقة، الملائمة)، وبالرجوع الى النص الفرنسي، نجد ان " توافق" يقابله " conventionalité" والترجمة هنا غير دقيقة[16].

- بعد اخطارها من قبل رئيس الجمهورية تفصل المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية[17] بعد مصادقة البرلمان عليها بموجب قرار بشان النص كله.

- يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشان دستورية الاوامر التي يصدرها على ان تفصل فيها في اجل عشرة (10) ايام[18].

والاخطار هو تلك الالية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي يستطيع من خلالها الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين[19]، وهو ايضا طلب او رسالة من الهيئة المختصة بالاخطار من اجل طلب النظر في دستورية القوانين[20]، وتتمثل تلك الهيئات التي تملك حق اخطار المحكمة الدستورية في كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن اخطارها كذلك من اربعين (40) نائبا، او خمس وعشرين (25) عضوا في مجلس الامة، ولا يمتد الاخطار الى الدفع بعدم الدستورية[21].

**ب- في مجال الدفع بعدم الدستورية والمنازعات الانتخابية:**

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الدفع بعدم الدستورية لاول مرة في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، واحال الى قانون عضوي لتحديد شروطه وكيفياته، وقد صدر القانون العضوي 16/18 في 2018/9/2، الذي يحدد شروط كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[22]،.

ويقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني او تنظيمي، دعوى مرفوعة امام القضاء يطلب فيها تطبيق قانون او تنظيم معين، فيدفع احد اطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون او التنظيم في الدعوى لعدم دستوريته[23]، ويعرفه مجلس الدولة الفرنسي بانه ( حق يخول كل طرف في رفع دعوى امام المحكمة المدنية او الادارية او الجنائية بان يطلب – اذا اراد – مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور، بواسطة مذكرة مستقلة طالما ان القاضي لا يمكنه ان يثير تلقائيا هذا الدفع )[24].

وقد نظمه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في المادة 195، وتتم هذه الالية من خلال اخطار المحكمة الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، وذلك عندما يدعي احد الاطراف في النزاع امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها مسببا خلال الاربعة (4) اشهر التي تلي الاخطار، ويمكن تمديد هذا الاجل لنفس المدة ولمرة واحدة، ويبلغ القرار الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار، واذا قررت المحكمة الدستورية ان النص التشريعي او التنظيمي محل الدفع غير دستوري، فان هذا الاخير يفقد اثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية حسب ماجاء في المادة 198 من التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020.

وتعتبر المحكمة الستورية قاضي انتخاب عندما يتعلق الامر بالانتخابات الرئاسية او التشريعية او الاستفتاء[25]، حيث تختص بقبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، فعند موافقتها على أي ترشيح للانتخابات الرئاسية لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا او في حالة وفاة المترشح، وفي حالة انسحاب احد المترشحين في الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون اخذ هذا الانسحاب في الحسبان، اما في حالة وفاة احد المترشحين للدور الثاني او تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوبا اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتنظيم انتخابات جديدة في مدة اقصاها ستون (60) يوما[26].

كما تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقته لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتختص باعلان النتائج النهائية لهذه العمليات الانتخابية[27].

**2.2. الاختصاصات الاستشارية والدستورية الاخرى للمحكمة الدستورية:**

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة استشارية عند اعلان حالات الطوارئ او الحصار او الحالة الاستثنائية او الحرب، او حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، وتتمتع باختصاصات دستورية اخرى، في حالة الخلاف بين المؤسسات الدستورية، وتفسير الدستور، وعند شغور منصب رئيس الجمهورية او حدوث المانع له، كما تعلن عن شغور منصب مقعد عضو البرلمان.

**ا– الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية**

بالاضافة الى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية التي يخولها لها الدستور، فان هذه الاخيرة تمارس اختصاصات استشارية بموجب احكام الدستور من خلال رئيسها او عبر تشكيلتها ككل[28]، في الحالات الاتية[29]:

– **في حالة اعلان حالة الطوارئ او الحصار**: من قبل رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة لذلك، ويقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ او الحصار لمدة اقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الاعلى للامن، واستشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، **ورئيس المحكمة الدستورية**، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار، الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

– **في حالة اعلان الحالة الاستثنائية**: اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها، يقرر رييس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة اقصاها ستون (60) يوما، ولا يتخذ هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، **ورئيس المحكمة الدستورية**، والاستماع الى المجلس الاعلى للامن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية،، ولا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية الا بعدموافقة اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها اثناءها على **المحكمة الدستورية لابداء الراي بشانها**.

– **في حالة اعلان الحرب**: اذا وقع عدوان فعلي على البلاد، او يوشك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعداجتماع مجلس الوزراء، والاستماع الى المجلس الاعلى للامن، واستشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، **ورئيس المحكمة الدستورية**.

وفي حالة توقيع اتفاقيات الهدنة او معاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية **راي المحكمة الدستورية** بشان الاتفاقيات المتعلقة بها.

– **عند حل المجلس الشعبي الوطني**: اذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، فانه يستشير كل من رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، **ورئيس المحكمة الدستورية**، وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر، واذا تعذر تنظيمها في هذا الاجل لاي سبب كان، يمكن تمديد هذا لاجل لمدة اقصاها ثلاثة (3) اشهر، بعد اخذ **راي المحكمة الدستورية**.

**ب– الاختصاصات الدستورية الاخرى للمحكمة الدستورية:**

يخول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بعض الاختصاصات الدستورية خارج نطاق الدور الرقابي والاستشاري، ويمكن اجمالها في مايلي[30]:

**– في حالة الخلافات بين السلطات الدستورية او حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية:** يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المخول لها حق الاخطار بموجب المادة 193 من الدستور، بشان الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وحول تفسير حكم او عدة احكام دستورية، وتبدي **المحكمة الدستورية رايا بشانها.**

ويعول المؤسس الدستوري على المحكمة الدستورية لتكون صمام امان ضد الازمات التي يمكن ان تحدث بين السلطات الدستورية –كالحكومة والبرلمان مثلا – الامر الذي من شانه ان يضمن الاستقرار والتوازن المؤسساتي، ولاول مرة في تاريخ الحياة الدستورية في الجزائر تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، اختصاص جديد للمحكمة الدستورية يتمثل في تفسير حكم او عدة احكام دستورية، وهذا الاختصاص هو بمثابة قيمة مضافة للمحكمة الدستورية، سيساهم في استقرار قواعد الدستور وتفادي الانسداد المؤسساتي الذي قد يقع جراء التفسيرات الخاطئة لمضمون النصوص الدستورية، خاصة وان تشكيلة المحكمة الدستورية يتضمن نصف عدد اعضائها مختصين في القانون الدستوري، الامر الذي يجعل الاراء الصادرة منها اكثر موضوعية وقانونية، وليست مجرد اراء سياسية[31].

**– في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية او حدوث المانع له:** اذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، **تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون** وبدون اجل، وبعد ان تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح باغلبية ثلاث ارباع (4/3) اعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته، **تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا** وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد الاجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد اخذ راي المحكمة الدستورية.

واذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لاي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت باغلبية ثلاث ارباع (4/3) اعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الامة، وفي هذه الحالة **يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة،** ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة اعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المذكورة في الفقرة السابقة، وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه ان يترشح لرئاسة الجمهورية.

**– اعلان المحكمة الدستورية شغور مقعد عضو البرلمان:** في حالة تغيير المنتخب في المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة المنتمي الى حزب سياسي طوعا انتمائه الذي انتخب على اساسه، يجرد بقوة القانون من عهدته الانتخابية، **وتعلن المحكمة الدستورية** شغور المقعد بعد اخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية.

**3. الخاتمة:**

وفي الاخير يمكن القول، ان الانتقال من مجلس دستوري الى محكمة دستورية ساهم بشكل كبير في تجسيد فكرة القضاء الدستوري في الجزائر، من خلال التغيير الجذري للتركيبة العضوية للمحكمة الدستورية، وتوسيع صلاحياتها لتشمل صلاحيات جديدة لاول مرة في تاريخ القضاء الدستوري في الجزائر، رغم احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض مقومات المجلس الدستور، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى **النتائج** التالية:

- الاعتماد على الخبرة والتنوع في الاختصاص ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بادماج فئة اساتذة القانون الدستوري الجامعيين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية لاول مرة في تاريخ القضاء الدستوري في الجزائر.

- تغليب طريقة الانتخاب في اختيار اعضاء المحكمة الدستورية على اسلوب التعيين ( ثمانية (8) اعضاء منتخبين مقابل اربعة (4) معينين).

- استبعاد السلطة التشريعية ( العنصر السياسي) من التمثيل داخل تشكيلة المحكمة الدستورية.

- توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية الى تفسير الدستور والفصل في النزاعات بين المؤسسات الدستورية.

- توسيع وعاء الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيم الى جانب التشريع.

- تضمين شروط العضوية في المحكمة الدستورية شرطي الحياد الحزبي، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم **المقترحات والتوصيات** التالية:

- ضرورة الاسراع في اصدار القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم وسير المحكمة الدستورية.

- ضرورة تقليص عدد الاعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية الى عضوين فقط، وانتخاب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه من قبل اعضاء المحكمة الدستورية، بدل نظام التعيين الذي قد يؤثر على حياد واستقلالية المحكمة الدستورية.

- منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خاصة في حالة الخلاف الخطير بين المؤسسات الدستورية او الخرق الفاضح لاحكام الدستور في حالة عدم اخطارها خلال مدة محددة.

- استحداث منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية قصد ضمان ديمومة واستقرار عمل المحكمة لاسيما في حالة حدوث مانع قانوني للرئيس او مرضه.

- ضرورة اصدار قانون عضوي جديد يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بعد الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية.

## 4. قائمة المراجع:

- **الكتب:**

- حسن مصطفى البحري، **القضاء الدستوري ( دراسة مقارنة)**، ط1، دمشق (سوريا): دون دار النشر، 2017.

- عمر حوري، **القانون الدستوري**، بيروت (لبنان): منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

- مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية ( على ضوء التعديل الدستوري الاخير 6 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك)**، (الجزائر): دار بلقيس، 2017،

- **المجلات:**

- اسماء حقاص، الطاهر غيلاني، **مستقبل الرقابة على دستورية القوانين " المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، (الجزائر)، المجلد: الثامن، العدد: الاول، لسنة 2021.

- جمال بن سالم، **الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر (تغيير في الشكل ام في الجوهر)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2- العفرون، (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الثاني، لسنة 2021.

- حميداتو خديجة، محمد بن محمد، **الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، العدد: 18، جانفي 2018.

- حمريط كمال، **نشاة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتاثيره على مبداء سمو الدستور (دراسة مقارنة)**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الاول، لسنة 2020.

- رحلي سعاد، **استقلالية المجلس الدستوري الجزائري– دراسة تحليلية–**، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية، ادرار (الجزائر)، المجلد: الثامن، العدد: الاول، لسنة 2020.

- غربي احسن، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الرابع، لسنة 2020.

- سعاد عمير، **النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر ( قراءة في احكام التعديلات الدستوري لسنة 2020)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، المجلد: السابع، العدد: الاول، لسنة 2021.

- **المذكرات والرسائل الجامعية:**

- بوسالم رابح، **المجلس الدستوري في الجزائر ( تنظيمه وعمله)**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2004 – 2005.

- جمال بن سالم، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، 2014 -2015.

- مسرتي سليمة، **اخطار المجلس الدستوري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، 200 -2001.

- **القوانين والمراسيم:**

- قانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/3/6، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 14، صادرة بتاريخ 2016/3/7.

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، **يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

- قانون رقم 16/18، المؤرخ في 2018/9/2، **يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 54، صادرة بتاريخ 2016/9/5.

## 5. الهوامش:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، **يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، صادرة بتاريخ 2020/12/30.

[2] عمر حوري، **القانون الدستوري**، بيروت (لبنان): منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 263.

[3] بوسالم رابح، **المجلس الدستوري في الجزائر ( تنظيمه وعمله)**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2004 – 2005، ص 83.

[4] غربي احسن، **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الرابع، لسنة 2020، ص 565.

[5] حسن مصطفى البحري، **القضاء الدستوري ( دراسة مقارنة)**، ط1، دمشق (سوريا): دون دار النشر، 2017، ص118.

[6] انظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[7] جمال بن سالم، **الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر (تغيير في الشكل ام في الجوهر)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة –2– العفرون، (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الثاني، لسنة 2021، ص 307.

[8] انظر المادة 186 من التعديل الدستزري لسنة 2020.

[9] غربي احسن، مرجع سابق، ص 566.

[10] حمريط كمال، **نشاة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتاثيره على مبداء سمو الدستور (دراسة مقارنة)**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، المجلد: الخامس، العدد: الاول، لسنة 2020، ص 1082.

[11] قانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/3/6، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 14، صادرة بتاريخ 2016/3/7.

[12] سعاد عمير، **النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر ( قراءة في احكام التعديلات الدستوري لسنة 2020)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، المجلد: السابع، العدد: الاول، لسنة 2021، ص 1564.

[13] رحلي سعاد، **استقلالية المجلس الدستوري الجزائري– دراسة تحليلية–**، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية، ادرار (الجزائر)، المجلد: الثامن، العدد: الاول، لسنة 2020، ص 95.

[14] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1565.

[15] اسماء حقاص، الطاهر غيلاني، **مستقبل الرقابة على دستورية القوانين " المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، (الجزائر)، المجلد: الثامن، العدد: الاول، لسنة 2021، ص 217.

[16] جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 311 و312.

[17] القوانين العضوية وسيلة تشريعية لتكملة قواعد الدستور وادخالها حيز النفاذ، وتختلف عن القوانين العادية ان مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية اضيق نطاقا منه بموجب قوانين عادية، لان مجالات القوانين العضويةمحددة على سبيل الحصر في المادة 140 من الدستور، كما ان القوانين العادية تخضع للرقابة الدستورية بينما القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للدستور وجوبا قبل اصدارها، انظر في هذا الصدد، سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1572.

[18] انظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[19] جمال بن سالم، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، 2014 -2015، ص 343.

[20] مسرتي سليمة، **اخطار المجلس الدستوري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، 200 -2001، ص 79.

[21] انظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[22] قانون رقم 16/18، المؤرخ في 2018/9/2، **يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 54، صادرة بتاريخ 2016/9/5.

[23] مولود ديدان، **القانون الدستوري والنظم السياسية ( على ضوء التعديل الدستوري الاخير 6 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك)**، (الجزائر): دار بلقيس، 2017، ص 90 .

[24] حميداتو خديجة، محمد بن محمد، **الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، العدد: 18، جانفي 2018، ص 332.

[25] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1573.

[26] انظر المادة 95 من التعديل الدستوي لسنة 2020.

[27] انظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[28] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1575.

[29] انظر المراد 97، 98، 100، 101، 102 و 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[30] انظر المواد 192، 94، 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[31] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1574 و1575.